

10-24-2022 5



الجمهورية التونسية
وزارة التجارة وتنمية الصادرات

ن 89
تاريخ: 2022

قرار

إن وزيرة التجارة وتنمية الصادرات،

بعد اطلاعها على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أبريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 34 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020،

وعلى الأمر 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمنتجات والخدمات المستنناة من نظام حرية الأسعار وطرق تطهيرها كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2015 المؤرخ في 1 جوان 2015،

وبعد الاتفاق مع الهيكل المهنية،

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تضبط لمدة شهرين بداية من 05 جوان 2022 هوامش الربح الخام القصوى في مختلف مراحل التوزيع لبعض أصناف المواد الغذائية العامة كالتالي:

المنتجات	هامش ربح الجملة	هامش ربح التفصيل
المياه المعدنية (المغلف- ستبكة)	300 ملجم المغلف	600 ملجم المغلف
الزيوت النباتية غير المدعمة (القارورة)	5 بالمائة	5 بالمائة
العصائر (العلبة)	8 بالمائة	12 بالمائة
مشروبات غازية (القارورة)	8 بالمائة	10 بالمائة
مضبرات غذائية ⁽¹⁾ (العلبة)	5 بالمائة	10 بالمائة

(1) باستثناء معجون الطماطم مضاعف التركيز

الفصل الثاني: تطبق هوامش الربح المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار على أسعار الشراء الصافية المثبتة بقواتر قانونية.

الفصل الثالث: كل مخالفة لهذا القرار تقع معابنتها وتبعها وزجرها وفقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمرسوم عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أبريل 2020 المشار إليهما أعلاه.

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

فضيلة الوزير الشيخ بن حورية